

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/24

10 June 2008

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع الخامس والخمسون  
بانكوك، 14-18 يوليه/تموز 2008

### مقترح مشروع: بوروندي

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

#### الإزالة

اليونيب واليونيدو

- خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)



## وصف المشروع

1- بالنيابة عن حكومة بوروندي، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية، خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية كي تنتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والخمسين. وسينفذ المشروع أيضا بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو). وتبلغ التكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية في بوروندي حسبما قدمت في الأصل 370 000 دولار أمريكي (172 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 425 دولارا أمريكيا لليونيب و197 500 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 775 دولارا أمريكيا لليونيدو). ويبلغ خط أساس الامتثال للمواد الكلوروفلوروكربونية 59.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

### الخلفية

2- فيما يتعلق بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، خصصت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها السادس والعشرين، مبلغ 210 027 دولارا أمريكيا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) واليونيب لتنفيذ برامج تدريب لتقنيي خدمة التبريد وموظفي الجمارك، وبرنامج للاسترداد وإعادة التدوير، وبرنامج لرصد الأنشطة المدرجة في خطة إدارة غازات التبريد. وتمت الموافقة على مبلغ إضافي قدره 105 000 دولار أمريكي لليونديبي واليونيب لخطة إدارة غازات التبريد المحدثة وذلك في الاجتماع الحادي والأربعين، واشتملت هذه الخطة على برامج إضافية لتدريب تقنيي التبريد وموظفي الجمارك وتوفير معدات إضافية لبرنامج الاسترداد وإعادة التدوير.

3- وأسفر تنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد عن تدريب 380 من تقنيي التبريد على الممارسات الجيدة في الخدمة و97 من موظفي الجمارك. وأسفر تنفيذ الأنشطة أيضا عن إنشاء شبكة للاسترداد وإعادة التدوير والاضطلاع بعدة أنشطة للتوعية العامة ونشر المعلومات. وخلال الفترة 2003-2005، تم استرداد ما يقرب من 2.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الكلوروفلوروكربون-12.

### السياسات العامة والتشريعات

4- أصدرت حكومة بوروندي أوامر وزارية لمراقبة الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون. وهناك نظام لإصدار التراخيص يعمل منذ عام 2001.

### قطاع خدمة التبريد

5- من إجمالي 3.5 طن من المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد في عام 2006، تم استخدام 3.05 من قدرات استنفاد الأوزون لخدمة البرادات المحلية، و0.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون لأنظمة التبريد التجارية والصناعية، و0.02 طن من قدرات استنفاد الأوزون لوحدات أجهزة تكييف الهواء المنحركة وأجهزة التبريد المستخدمة في النقل. وهناك نحو 650 من تقنيي التبريد في البلد، يعمل 40 في المائة منهم في القطاع الرسمي. وقد حصل نحو 60 في المائة من التقنيين على تدريب رسمي.

6- وكانت أسعار غازات التبريد بالكيلو غرام في عام 2007 كما يلي: 18.00 دولار أمريكي للكلوروفلوروكربون-12، و17.00 دولار أمريكي للهيدروفلوروكربون-134أ، و16.00 دولار أمريكي للهيدروكلوروفلوروكربون-22.

### الأنشطة المقترحة في خطة إدارة الإزالة النهائية

7- من المقترح تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية: تقديم تدريب إضافي إلى

تقنيي التبريد على الممارسات الجيدة في الخدمة وبرامج تدريبية إلى موظفي الجمارك؛ ووضع برنامج مساعدة تقنية يشمل الاسترداد وإعادة التدوير، وإعادة تهيئة وحدات أجهزة التكييف المتحركة التي تستخدم الكلوروفلوروكربون-12؛ وإدخال غازات التبريد البديلة؛ وإعداد إستراتيجية انتقالية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات؛ ووضع آلية للرصد والتقييم. وتخطط حكومة بوروندي لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010. وقدمت خطة عمل لعام 2008 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

### تعليقات الأمانة وتوصياتها

#### التعليقات

8- إن الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2007 البالغ 3.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون والذي أبلغت عنه حكومة بوروندي بموجب المادة 7 من البروتوكول يقل بالفعل بكمية تبلغ 5.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون عن مستوى الاستهلاك المسموح به من المواد الكلوروفلوروكربونية لهذا العام والذي يبلغ 8.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون. وأكبر انخفاض في الاستهلاك من المواد الكلوروفلوروكربونية الذي انخفض من 46.5 إلى 3.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون والذي شهدته بوروندي بين عامي 2001 و2007 يتعلق بإزالة 35 طناً المواد الكلوروفلوروكربونية من خلال تحويل مصنع إنتاج ايروسولات ومصنع تصنيع رغاوي إلى استخدام بدائل غير المواد الكلوروفلوروكربونية. وأزيلت كميات إضافية من المواد الكلوروفلوروكربونية من خلال مراقبة الواردات من هذه المواد، وتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، والقيام بأنشطة لرفع مستوى الوعي.

9- ومع الأخذ في الحسبان الكميات المحدودة من المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في هذا القطاع الفرعي وعمر وحدات أجهزة تكييف الهواء المتحركة (أكثر من 15 عاماً)، تساءلت الأمانة عن مدى إمكانية إجراء التحويل من الناحية التقنية في القطاع الفرعي لأجهزة التكييف المتحركة والمقترح في خطة إدارة الإزالة النهائية والجدوى الاقتصادية من ذلك. ولاحظت الأمانة أيضاً أن كميات المواد الكلوروفلوروكربونية التي يمكن استردادها فعلياً من أنظمة التبريد التجارية والصناعية التي تستخدم هذه المواد والتي لا تزال تعمل لم تكن كافية لتبرير طلب الحصول على ماكينات إضافية للاسترداد وإعادة التدوير. وبناء على ما لاحظته الأمانة، ومع مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية، قامت اليونيدو واليونيب بتعديل مكونات المشروع الفرعي من خطة إدارة الإزالة النهائية كما يلي:

- (أ) تقديم تدريب إضافي إلى التقنيين على الممارسات الجيدة في التبريد، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الهيدروكربون، واستعراض مناهج مدارس التدريب التقني، وتوفير معدات تدليلية، وسيقوم اليونيب بتنفيذ هذه الأنشطة (من 82 500 دولار أمريكي إلى 50 000 دولار أمريكي)؛
- (ب) ووضع برنامج إضافي لتدريب موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون، وسيقوم اليونيب بتنفيذ هذا النشاط (من 50 000 دولار أمريكي إلى 35 000 دولار أمريكي)؛
- (ج) ووضع برنامج مساعدة تقنية لإنشاء مركز لإعادة التهيئة، وتقديم حوافز لتحويل أنظمة التبريد، وتوزيع حزمة أدوات خدمة التبريد، وستقوم اليونيدو بتنفيذ هذه الأنشطة (من 162 500 دولار أمريكي إلى 129 000 دولار أمريكي)؛
- (د) وإنشاء وحدة التبليغ والرصد، وسيقوم اليونيب بتنفيذ هذا النشاط (من 50 000 دولار أمريكي إلى 30 000 دولار أمريكي).

## الاتفاق

10- قدمت حكومة بوروندي مشروع اتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية بالشروط اللازمة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بصورة كاملة في بوروندي، ويرد مشروع الاتفاق في المرفق بهذه الوثيقة.

## التوصيات

11- توصي أمانة الصندوق بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية في بوروندي. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية في بوروندي، بمبلغ 244 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 950 دولارا أمريكيا لليونيب و11 610 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (ب) وأن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة بوروندي واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية حسبما ترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (ج) وأن تحث اليونيب واليونيدو على مراعاة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 للجنة التنفيذية بصورة كاملة خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛
- (د) وأن توافق على الشريحة الأولى من الخطة على مستويات التمويل الموضحة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيب	9 620	74 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(أ)
اليونيدو	6 840	76 000	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الأولى)	(ب)

-----



## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين بروندي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إزالة المواد المستنفدة للأوزون

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة بروندي ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة لإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف ("المواد") قبل حلول أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق. ويقبل البلد أنه، وقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة للمواد.

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 6 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2- ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل من جانب الوكالة المنقذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك هذه، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5. ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، ما لم يف البلد بالشروط التالية، قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة للسنة المعنية؛
- (ب) أن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل، إذا طلبت اللجنة التنفيذية ذلك بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45؛
- (ج) أن يكون البلد قد أنجز إلى حد كبير جميع الإجراءات المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛
- (د) أن يكون البلد قدّم برنامجاً للتنفيذ السنوي وفقاً لشكل التذييل 4- ألف ("شكل برامج التنفيذ السنوية") بالنسبة للسنة التي يطلب تمويل الشريحة فيها وأن يكون قد حصل على إقرار اللجنة التنفيذية لهذا البرنامج.

6. سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7. في حين أن التمويل قد حُدّد على أساس تقديرات احتياجات البلد لتنفيذ التزاماته بموجب هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذا الاتفاق. وإعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). أما إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه، والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، ويتمّ إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة:

(أ) سوف يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ الخطة؛

(ب) سوف يكون تنفيذ برنامج تقديم المساعدة التقنية للقطاع الفرعي لخدمة التبريد على مراحل، بحيث يمكن تحويل الموارد المتبقية لأنشطة إزالة أخرى كالتدريب الإضافي أو شراء أدوات خدمة، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد تحققت، وسيخضع للرصد عن كثب وفقاً للتذييل 5-أ من هذا الاتفاق؛

(ج) سوف يأخذ البلد والوكالات المنفذة بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه، من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وتوافق يونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ويونيدو قد اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المشاركة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذا الاتفاق. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6- ألف، بما في ذلك، ولكن ليس حصراً، التحقق المستقل على النحو الوارد في الفقرة الفرعية 5(ب). ويُوافق البلد أيضاً على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدّد الأطراف (سوف تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ألف) وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين 7 و8 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة الموادّ المذكورة في التذييل 2-ألف من بروتوكول مونتريال، أو إذا عجز، على أي وجه آخر، عن الامتثال لهذا الاتفاق، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدّده اللجنة التنفيذية بعدما أن يبرهن



البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

11. لن تخضع عناصر التمويل في هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى لقطاعات الاستهلاك، أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

12. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتسهيل تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13. تُنقذ كافة الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

## تذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المرفق ألف:	المجموعة الأولى	الكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12 والكلوروفلوروكربون-113 والكلوروفلوروكربون-114 والكلوروفلوروكربون-115
-------------	-----------------	---

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	
	0.0	8.9	8.9	1. جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال الخاص بمواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	0.0	3.1	3.1	2. الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المجموعة الأولى من المرفق ألف (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	3.1	0.0	0.0	3. التخفيض الجديد بموجب الخطة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
	115 000	41 000	74 000	4. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
	129 000	53 000	76 000	5. التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
	244 000	94 000	150 000	6. مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
	14 950	5 330	9 620	7. تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
	11 610	4 770	6 840	8. تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
	26 560	10 100	16 460	9. مجموع تكاليف الدعم المتفق عليها (دولار أمريكي)
	270 560	104 100	166 460	10. إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. على اثر الموافقة على الشريحة الأولى لعام 2008، سيجري النظر في التمويل الخاص بالشريحة الثانية للموافقة عليه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني لعام 2009.

#### 1. البيانات

_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات الممتمة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف من المواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المتعاونة

#### 2. الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			استيراد	العرض من المواد المستفدة للأوزون
			المجموع (1)	
0	0	0	تصنيع	الطلب على المواد المستفدة للأوزون
0	0	0	خدمة	
0	0	0	تخزين	
0	0	0	المجموع (2)	

#### 3. الإجراءات المتخذة في مجال الصناعة

إزالة مواد مستفدة للأوزون (مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	عدد المشروعات المنجزة	التخفيض ضمن سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	الاستهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
						التصنيع
						المجموع
						التبريد
						المجموع
						المجموع العام

## 4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح:

الهدف:

الفئة المستهدفة:

التأثير:

## 5. إجراءات من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المقرر
	نوع مراقبة السياسة العامة لاستيراد المواد المستفدة للأوزون: الخدمة، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

## 6. الموازنة السنوية

النشاط	النفقات المقررة (دولار أمريكي)
المجموع	

## 7. الرسوم الإدارية

## التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنسيق جميع أنشطة الرصد وإدارتها من خلال مشروع "وحدة الرصد والإدارة"، داخل وحدة الأوزون الوطنية (NOU).
2. وستلعب الوكالة المنفذة الرئيسية دوراً بارزاً في ترتيبات الرصد بسبب التكاليف الصادرة إليها بمراقبة الواردات من المواد المستفدة للأوزون، وستستخدم سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في جميع برامج الرصد للمشاريع المختلفة المنفذة في خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية، جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة التي تتمثل في مراقبة الواردات والصادرات غير المشروعة من المواد المستفدة للأوزون مع إبلاغ السلطات الوطنية المختصة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التحقق والإبلاغ

3. وفقاً للمقرر 54/45 (د) تحتفظ اللجنة التنفيذية بالحق في إجراء تحقق مستقل في حالة وقوع اختيار اللجنة التنفيذية على بوروبندي لإجراء مراجعة الحسابات ذات الصلة. واستناداً إلى التشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية، ينبغي أن تختار بوروبندي المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) للاضطلاع بالتحقق من نتائج تطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية وهذا البرنامج المستقل للرصد.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة محدّدة في وثيقة المشروع على النحو التالي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة بوروبندي في إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
  - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي بما يتمشى مع التذييل 5-ألف. وفي حالة اختيار اللجنة التنفيذية لبوروبندي تمشياً مع الفقرة (د) من المقرر 54/45، سوف تقدّم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية للقيام بهذه المهمة؛
  - (د) التأكد من أخذ المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة بعين الاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المقبل؛
  - (هـ) الإبلاغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة 2008، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة 2009، تمهيداً لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية؛
  - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
  - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ط) توفير التحقق للجنة التنفيذية من أن استهلاك الموادّ قد أزيل وفقاً للأهداف، في حال طلب اللجنة التنفيذية ذلك؛
  - (ي) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

## التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بما يلي:
  - (أ) المساعدة في تطوير السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) ومساعدة بوروندي في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة؛  
(ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لوضعها في التقارير المجمعة.

### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 10 من الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 10 000 دولار أمريكي عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك التي لم تتحقق خلال السنة، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون.

-----